[٢٦٢ – عن عبدالله بن عمر – رضي الله عنهما – أن رسول الله ﷺ قال: (اللهم ارحم المحلقين) قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: (اللهم ارحم المحلقين) قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: (والمقصرين)].

فقد ذكر الإمام الحافظ – رحمه الله – حديث أبي عبدالرحمن عبدالله بن عمر – رضي الله عنه وعن أبيه – وفيه دعاء النبي ﷺ للمحلقين ثلاثاً أو مرتين على اختلاف في الرواية عنه – عليه الصلاة والسلام – ودعاؤه للمقصرين مرة واحدة، ونظراً لكون هذا الحديث اشتمل على بيان نسك الحلق والتقصير وكذلك بيان فضل الحلق وأنه مقدم على التقصير في نسك الحج والعمرة ناسب أن يذكره المصنف – رحمه الله – في هذا الموضع. وحلق الرأس وتقصيره يتحلل به الحاج والمعتمر في حجه وعمرته على ما قدمناه من بيان هدي رسول الله ﷺ فقد صح عنه – عليه الصلاة والسلام – أنه بعد أن فرغ من رمي جمرة العقبة نحر هديه ثلاثاً وستين بدنة ثم بعد ذلك أمر الحلاق أن يحلق رأسه، وجاء في الرواية عنه – عليه الصلاة والسلام – أنه حلق في منزله بمنى أي في المكان الذي نزل فيه، ومن هنا لا يشترط أن يحلق عند الجمرة، ولكن في أي موضع يتحلل به ويحلق فيه فإنه يجزيه إذا كان بمنى، وهذا الحلق والتقصير مشروع في الحج والعمرة، وقد دعا النبي ﷺ بهذه الدعوة وقال بعض العلماء: إنها وقعت في حجة الوداع.

الحلق هو الأصل ولكن الله خفف عن عباده فشرع لهم التقصير، والحلق إزالة الشعر سواء من على الرأس أو من على اليد أو من أي موضع في البدن بالموس أو ما في حكمه، والأصل في التحلل من الحج والعمرة أن يحلق المسلم رأسه كله، وهذا هو هدي رسول الله ﷺ، وقد دل القرآن على ذلك في قوله سبحانه: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ فجعل الحلق متعلقاً بالرأس كله، وقد اختلف العلماء – رحمهم الله –: هل الواجب على المسلم إذا تحلل إذا حلق رأسه أن يحلق جميع الرأس أو يجزيه حلق بعض الرأس؟ فذهب طائفة من العلماء – رحمهم الله – إلى أنه يجب أن يعم

الرأس جميعه بالحلق، وهذا القول هو مذهب المالكية والحنابلة في المشهور – رحمة الله عليهم – ووافقهم طائفة من أئمة الحديث أنه يجب تعميم الرأس كله بالحلق أو تعميمه كله بالتقصير. وقال بعض العلماء: يجب أن يحلق ربع الرأس فإذا حلق ربع الرأس أجزأه، وهذا هو مذهب الحنفية واختار بعضهم النصف. والقول الثالث في المسألة: أنه يجزيه أن يحلق ثلاث شعرات من الرأس. والذي دلت عليه النصوص أنه يجب حلق الرأس جميعه، وذلك لأن الله قال: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ﴾ وهذا يشمل جميع الرأس حتى يدل الدليل على حلق البعض دون البعض، وجاء فعل رسول الله ﷺ بحلق جميع الرأس، ولأن النبي ﷺ صح عنه أنه نهى عن القزع، والقزع أن يحلق بعض الرأس ويترك بعضه، وإذا ثبت أن القزع هو حلق بعض الرأس وترك بعضه فإن الله ﷻ لا يطاع من حيث يعصى، وقاس من قال بحلق بعض الرأس مسألة التحلل في الحج والعمرة على مسألة مسح الرأس، وقد تقدمت معنا هذه المسألة وبيناها في الوضوء وذكرنا أدلة العلماء وأن الصحيح أنه يجب مسح جميع الرأس، وبناء على ذلك يجب حلق الرأس كله أو تقصيره كله بناء على ظاهر الكتاب وظاهر سنة رسول الله ﷺ.

هذا الحلق لا يتقيد بمكان من حيث الأصل، فمن الممكن أن يحلق رأسه في حجه بمنى، ومن الممكن أن يحلقه بمكة، إلا أن ميقاته الزماني قال بعض العلماء – رحمهم الله –: إنه لا بد وأن يحلق رأسه قبل الانتهاء من أيام التشريق، فإن أخر عن أيام التشريق لزمه الدم؛ لأنه أخرجه عن أيام النسك وحينئذ يجب عليه الدم، وقال بعض العلماء: لا حد لآخر الحلق فلو حلق رأسه ولو بعد انتهاء شهر ذي الحجة فلا شيء عليه. فالأول مذهب الحنفية والمالكية من حيث الجملة، والثاني مذهب الحنابلة – رحمهم الله –. والصحيح أنه يجب أن لا يؤخر الحلق عن أيامه المعتبرة للنسك؛ لأنه هو الهدي وهو المحفوظ من سنته عليه الصلاة والسلام وتأخير الحلق خاصة إلى الرجوع إلى البلد فيه إخلال بالواجب؛ لأن النبي ﷺ جعل نهاية الحج بطواف الوداع، فمن صدر عن مكة فقد فرغ من نسكه، وحينئذ إذا أخر حلقه إلى بلده فإنه يجب عليه الدم على الصحيح من أقوال العلماء – رحمهم الله – وهو مذهب الجمهور أنه يجب عليه دم إذا أخره إلى بلده. ومنهم من يقول: إذا صدر

عن مكة ولم يحلق بها فإنه يجب عليه الدم. والحكم كذلك في العمرة فإن طائفة من العلماء – رحمهم الله – اعتبروا الحلق والتقصير من نسك العمرة، ومن هنا قالوا: إنه إذا خرج عن مكة فقد خرج عن المحل المعتبر للنسك فلزمه الجبر من هذا الوجه.

وأما التقصير فأصل التقصير دنو الشيء عن حد الكمال، والمراد به أخذ بعض الشعرة لا كلها، والتقصير يكون في حق الرجال والنساء، وأما الحلق فإنه خاص بالرجال دون النساء، وقد ورد عن النبي ﷺ في حديث الترمذي وغيره أنه نهى أن تحلق المرأة رأسها، وهو حديث ضعيف الإسناد إلا أن العمل عليه عند أهل العلم – رحمهم الله – كما نقل ذلك الإمام الحافظ الترمذي وغيره من أئمة العلم أن العمل عند العلماء على عدم جواز حلق المرأة لشعر رأسها؛ لأنها إذا حلقت شعر رأسها شابهت الرجل واسترجلت، ولذلك لا يشرع للمرأة أن تحلق شعر رأسها، وفي النسك لا تتحلل بالحلق بإجماع أهل العلم – رحمة الله عليهم –. التقصير يشمل الرجال والنساء فالمرأة تقصر من شعرها فتجمع شعرها ثم تأخذ منه قدر أنملة، وصح ذلك عن عبدالله بن عمر – رضي الله عنهما – أنه سئل: ما الذي تأخذه المرأة إذا قصرت؟ فأشار ﷺ بقدر الأنملة. فهذا القدر هو المعتبر في التقصير في حق النساء، ثم إذا قصر الرجل رأسه فإنه يقصر من جميع رأسه فيأخذ من شقه الأيمن ومن شقه الأيسر ومن أعلى الرأس ومن المؤخرة يعمم رأسه بالتقصير ولا يأخذ من مكان ويترك غيره كما هو الحال في الحلق، وهذا على أصح أقوال العلماء – رحمهم الله –. والحكم في التقصير كالحكم في الحلق فمن رأى أن حلق بعض الرأس يجزي كذلك عنده تقصير بعض الرأس يجزي.

هذا الحديث دعا فيه رسول الله ﷺ للمحلقين ثلاثاً فقال: **[(اللهم ارحم المحلقين) قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: (اللهم ارحم المحلقين) قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟]** ففي رواية المصنف التي ذكرها قال: **[(والمقصرين)]** في الثالثة، وفي الرواية الأخرى في الصحيح قال: (اللهم ارحم المحلقين) ثلاثاً ثم قال بعدها في الرابعة: (والمقصرين) وهذا يدل على مسائل مشروعية الحلق والتقصير وقد تقدمت.

ثانياً: دل على أن حلق الرأس أفضل من التقصير، وهذا بإجماع العلماء – رحمهم الله – والسبب في ذلك: أن رسول الله ﷺ دعا للمحلقين ثلاث مرات فكرر الدعاء لهم بالرحمة، وهذا يدل على أن الحلق أعلى مرتبة، ولأن النبي ﷺ قدمه في الذكر والمقدم عند العرب مفضل، ولذلك قال تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ فابتدأ بالتحليق قبل التقصير فدل على فضله وأنه أكمل من التقصير. ثم إن النبي ﷺ كرر الدعاء للمحلقين تنبيهاً على هذا الفضل، ومن هنا قال بعض العلماء: إن الحلق أفضل كما أن بر الوالدة مقدم على بر الوالد؛ لأن النبي ﷺ لما سئل من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: (أمك) قال: ثم من؟ قال: (أمك) قال: ثم من؟ قال: (أمك) قال: ثم من؟ قال: (أبوك) فدل على أن حق الأم أعظم من حق الأب، وفرع العلماء على هذا التكرار المسائل منها تقديم حق الأم على حق الأب، فلو أراد أن يحج عن والد ووالدة ميتين فإنه يبدأ بالأم، ولو تعارض حق الأم مع حق الأب لقُدم حق الأم على حق الأب؛ لأن النبي ﷺ كرر ذلك وأكده ثم جعل حق الأب مرتباً بعد حق الأم. فالشاهد: أن تكرار الدعاء للمحلقين يدل على فضله، ولأن التحليق أكثر تعباً وأعظم إزالة فهو أعظم في الأجر وأثقل في ميزان العبد، ثم إن النبي ﷺ قال: **[(اللهم ارحم المحلقين)]** فأخذ منه بعض العلماء أن حال الرجل أكمل من حال المرأة في العبادة ومفضل بتفضيل الله ﷻ؛ لأن المرأة لا تحلق رأسها ولكن الرجل هو الذي يحلق، وهذا من سَنن الشرع فإن الله فضل الرجال على النساء، ودلت نصوص الكتاب والسنة على أن فطرة الله أن الرجل مفضل بتفضيل الله ﷻ على المرأة، ولذلك قال تعالى في كتابه: ﴿وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ﴾ وخلق الله آدم بيده ونفخ فيه من روحه وأسجد له ملائكته، ثم جعل المرأة تبعاً له فخلقها منه ولم يخلقها خلقاً مستقلاً؛ تنبيهاً لفضله وعظيم حقه، فهذا كله يدل على فضل تقديم الشريعة للرجل حتى في حال العبادة حيث جعل التحليق الذي هو من خصوصية الرجال مقدماً على التقصير.

قوله عليه الصلاة والسلام: [(**اللهم**)] أي: يا الله. والميم عوضاً عن حرف النداء [(**اللهم ارحم المحلقين**)] الرحمة من الله تنقسم قسمين: القسم الأول: رحمة عامة وهي التي تشمل المؤمن والكافر والبر والفاجر، فالله يرحم عباده رحمة عامة يستوي فيها العباد كلهم. ومن هنا تقول: إن الصحة التي يعطيها الله للكافر رحمة من الله بالكافر إلا أن هذه الرحمة إذا استغلها الكافر في معصية الله صارت استدراجاً من الله له، كما أن النعم إذا أُعطيت للفاجر فهو استدراج لذلك الفاجر – والعياذ بالله –. والرحمة الخاصة هي التي جعلها لأوليائه وخاصة عباده، ولذلك قال تعالى: ﴿ **وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ** ﴾ فجعلها خاصة بأوليائه وهم أهل التقوى، جعلنا الله وإياكم منهم بمنه وكرمه وفضله وهو أرحم الراحمين.